(ج) أن يخصص لكل محل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن . وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

مادة ٣ — على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير التجارة والصناعة — رئيس مجلس الوزراء

حسن صبرى — على ماهر

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٥ ، وفقا للأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٦ بتعديل المادتين الخامسة والثامنة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ . وعلى ذلك فقد أصبح المرسوم بقانون المشار اليه معمولا به أمام المحاكم المختلطة .

مذكرة تفسيرية

عن مشروع المرسوم بقانون المعدل للمادتين الخامسة والثامنة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

يتناول مشروع المرسوم بقانون المرفق بهذا تعديل المادتين الخامسة والثامنة عشرة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة .

الغرض من تعديل المادة الخامسة هو إضافة استثناء جديد لما جاء فى تلك المادة من تحريم تشغيل النساء أثناء الليل مراعاة لفائدة التجارة فى مدينة بور سعيد . فان هذه المدينة باعتبارها ميناء لمرور البواخر تختلف حالها اختلافا بينا عن باقى مدن القطر المصرى بل انها فريدة فى نوعها بين مدن العالم . ذلك أن عددا كبيرا من البواخر يصل اليها أثناء الليل ولا تظل عادة فى الميناء سوى بضع ساعات مما أدى بالمحال التجارية إلى فتح أبوابها أثناء الليل لتمكين السياح من ابتياع ما يحتاجون اليه من السلع فى أى وقت ينزلون فيه إلى البر وبذلك يتمكن أصحاب تلك المحال من تصريف كميات كبيرة من الملبوسات الداخلية وأدوات الزينة الخاصة بالسيدات . ولما كانت هذه الأصناف مما تكلف النساء عادة بعرضه للبيع فان تلك التجارة قد تأثرت تأثرا بليغا من جراء تحريم تشغيل النساء فى المحال المشار اليها أثناء الليل .

لذلك كان لزاما منح مدينة بور سعيد امتيازا خاصا فى هذا الصدد .

أما بشأن المادة الثامنة عشرة فان التعديل المقترح يتناول التزام أصحاب المحلات :

(أ) بأن يعلقوا فى أمكنة العمل نسخة من القانون رقم ٨٠ ليتسنى للعاملات الاطلاع عليه والتأكد من أن صاحب العمل يعاملهن بمقتضاه .

(ب) وأن يعلقوا فى ذات الأمكنة كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة ليتسنى لمفتشى مكتب العمل تأدية مهمتهم بسهولة فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بساعات العمل وفترات الراحة .

هذا ويجدر التنويه بأن هذه الأحكام لها ما يماثلها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ المنظم لتشغيل الأحداث فى الصناعة وقد نشأ عن خلو قانون النساء منها عقبات فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون الأخير .

مرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ اعتماد إضافى قدره ٢٣٥٥٩٥ جنيها (مائتان وخمسة وثلاثون ألفا وخمسمائة وخمسة وتسعون جنيها) حسب الجدول المرافق لهذا المرسوم بقانون .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الوهاب — على ماهر

جدول بمفردات الاعتماد الاضافى المفتوح بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦

الباب	الاعتماد	الموضوع	الفرع	القسم
٢	١٠٠٠٠	وزارة الخارجية — نفقات المفاوضات الخاصة بابرام معاهدة صداقة ومودة وتحالف مع بريطانيا العظمى	—	٥
٢	٢٠٠٠	وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — زيادة الاعتماد المقرر للكمانات الخاصة بالمبانى المستجدة	٢	٦
٣	٢٠٠٠	وزارة المالية — المطبعة الأميرية — شراء قطع غيار للرابورات المولدة للقوى الكهربائية ...	٥	٦
٢	٢٠٠٠	وزارة الداخلية — ديوان العموم ومصالح أخرى — اعانة الى لجنة جبانات مدينة القاهرة	١	٩
٣	١٤٥٩٥	وزارة الداخلية — البوليس — شراء أسلحة للبوليس	٢	٩
٣	١٠٠٠٠	وزارة الصحة العمومية — زيادة الاعتماد المقرر للوقاية ضد الغازات الجوية	—	١٠
٣	١٠٠٠٠٠	وزارة الأشغال العمومية — مصلحة المبانى — زيادة اعتمادات الأعمال الجديدة	٣	١٢
٣	١٥٠٠٠	وزارة المواصلات — مصلحة الطرق والكبارى — رصف الطريق الصحراوى من مطروح الى سيدى برانى	٤	١٤
٣	٢٠٠٠٠	وزارة الحربية — ديوان العموم والجيش — نزع ملكية أراض لاعادة بناء ثكنات الفرس السوارى الملكى فى عابدين	١	١٥
—	٦٠٠٠٠	معاشات ومكافآت — زيادة الاعتماد المقرر للاستبدال الاختبارى	—	١٧
	٢٣٥٩٥			

مرسوم بقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٦

بنقل مبلغ ٤٦٤٠ جنيها من الباب الأول الى الباب الثانى بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير الأوقاف

أحمد على

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥؛

وعلى المادة ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص باعادة تنظيم الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

وسمنا بما هو آت:

مادة ١ — ينقل مبلغ ٤٦٤٠ جنيها من وفر الباب الأول "ماهيات ومرتبات" إلى الباب الثانى "مصروفات عمومية" بميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٥ — ١٩٣٦ المالية لتغطية التجاوز المنتظر فى هذا الباب.

مادة ٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بسراى القبة فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٥٤ (٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

على ماهر

وزير الأوقاف

أحمد على

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٣٦

بانشاء محكمة ابتدائية أهلية بسوهاج

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥، وعلى المواد ٣ و ٤ و ٥ من أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤، وعلى الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

وسمنا بما هو آت:

مادة ١ — تنشأ محكمة ابتدائية أهلية بمدينة سوهاج.

وتشمل دائرة اختصاصها مديرية جرجا التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية.

مادة ٢ — جميع القضايا المنظورة الآن أمام محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية والتى أصبحت بمقتضى المادة السابقة من اختصاص محكمة سوهاج الابتدائية الأهلية تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة بمقتضى هذا المرسوم بقانون وذلك بجلسات محددة وبالحالة التى هى عليها وبدون مصاريف.